

قرارات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين
في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤
على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم
العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣
لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء معهد بحوث

أمراض العيون ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمي ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة معهد بحوث أمراض العيون ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن معهد بحوث أمراض العيون .

(المادة الثانية)

تُطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تُطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المتفرغين المنصوص عليها في ذات القانون ولائحته التنفيذية على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .

وتُطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليهما على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل باللائحة المرافقة وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة ، وبما لا يتعارض معها ، وتُطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

ويُطبق في شأن أعضاء الهيئة المعاونة ممن يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل باللائحة المرافقة ، ما يتضمنه عقد المنحة من أحكام في جميع شئونهم وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

تُطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ومن غير أعضاء الهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تُطبق أحكام النظام المالي المُقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المُشار إليهما على معهد بحوث أمراض العيون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ المُشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المعهد : معهد بحوث أمراض العيون .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المعهد .

رئيس المعهد : رئيس معهد بحوث أمراض العيون .

المناصب القيادية : رئيس المعهد ، نائب رئيس المعهد ، رئيس القسم ، وكيل

القسم ، رئيس الوحدة .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة : المؤسسات العلمية التى يسرى

عليها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون

البحث العلمى .

المنح : المنققات والمزايا المادية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية

أو غير حكومية ، وطنية كانت أم أجنبية ، أو هيئة دولية وذلك للقيام بدراسات

علمية أو فنية أو عملية ، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمى ، أو لاكتساب

تدريب فى أى مجال أو مهارة ، أو لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحي المعرفة

النظرية أو التطبيقية ، أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة ، ويشمل ذلك الإفاد للخارج في بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التي تنشأ بالوزارة المختصة وتختص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراة من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهائها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتُشكل ويُحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

الفصل الثاني

المعهد وأهدافه ومهامه

مادة (٢)

معهد بحوث أمراض العيون هيئة عامة، يمارس نشاطاً علمياً وبحثياً في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مادة (٣)

يهدف المعهد إلى تقديم خدمة صحية متقدمة مناظرة لمثيلاتها في العالم عن طريق إعداد قاعدة بيانات لأمراض العيون الأكثر شيوعاً في مصر والنهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية لخدمة المجتمع ، وذلك كله في مجال أمراض العيون . كما يهدف المعهد إلى مكافحة أمراض العيون عن طريق إجراء البحوث والدراسات المعملية والإكلينيكية والوقائية والميدانية والإحصائية اللازمة لتطوير وسائل التشخيص المبكر والعلاج ودراسة المعدلات التشريحية الوظيفية والبصرية الطبيعية في عيون المواطنين للاستفادة بها في البحوث ، وكذلك تقديم خدمة طبية على

مستوى متقدم في مجال تشخيص وعلاج وجراحة أمراض العيون بما يحقق خدمة المجتمع .

وللمعهد في سبيل ذلك تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والخدمات الفنية مع الجامعات والجهات القائمة على شئون البحث العلمي في الدولة ، والعمل على تدريب مختلف العناصر الفنية سواء داخل البلاد وخارجها ، والإسهام في تدارس بحوث أمراض العيون على المستوى القومي والدولي ، وإجراء بحوث ودراسات مشتركة مع المؤسسات والجهات البحثية والصحية الدولية ذات الاختصاص والمرخص في التعامل معها .

ويكون للمعهد توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضه في البحث العلمي والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومي في نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير في مجال تخصصه البحثي بهدف استغلال مخرجات البحث العلمي ، طبقاً لأحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولانحته التنفيذية المشار إليهما .

(الفصل الثالث)

الهيكل التنظيمي للمعهد

أولاً : مكوناته

مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

- مجلس إدارة المعهد .
- رئيس المعهد .
- نواب رئيس المعهد .
- الأمين العام .
- الأقسام العلمية وما يتبعها من وحدات .
- المستشفى .

ثانياً : مجلس الإدارة

مسادة (٥)

يشكل مجلس إدارة المعهد بقرار من الوزير المختص برئاسة رئيس المعهد
وعضوية كل من :

- نواب رئيس المعهد .
- رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .
- عدد لا يجاوز خمسة من الجامعات والجهات المتصلة بعمل المعهد يختارهم
الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- خمسة على الأكثر من المتخصصين أو ذوى الخبرة فى المجالات التى تدخل فى
مهام المعهد يختارهم الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على ترشيح رئيس المعهد .
- ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها
وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المعهد ، ويشارك أمين عام المعهد فى مناقشات
المجلس دون أن يكون له صوت معدود .
- ويكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة للوزير
المختص بالتعليم العالى فى شأن الجامعات المنصوص عليها فى قانون تنظيم
الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وله حضور جلسات مجلس إدارة المعهد ،
وفى حالة حضوره تكون له رئاسة المجلس .

اختصاصه

مسادة (٦)

مجلس إدارة المعهد هو القائم على شئون المعهد ورسم سياسته العلمية
والمالية والإدارية فى حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ ما يراه من
قرارات لتحقيق أهداف المعهد ، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع خطط البحوث العلمية والمعملية فى مجال أمراض العيون
ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .
- ٣ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامى .

- ٤ - وضع أسس وقواعد حساب تكاليف إجراء البحوث والعلاج التى يقوم بها المعهد .
 - ٥ - وضع الهيكل التنظيمى للمعهد بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
 - ٦ - قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى لا تتعارض مع أغراض المعهد بمراعاة القواعد والضوابط المقررة فى هذا الشأن .
 - ٧ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد وعن مركزه المالى .
 - ٨ - النظر فى كل ما يحيله الوزير المختص ووزير الصحة ورئيس المعهد من مسائل تدخل فى اختصاص المعهد .
- ويكون لمجلس إدارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

اجتماعاته

مادة (٧)

يجتمع مجلس إدارة المعهد بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
وتبلغ قرارات المجلس إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاة ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة بذاتها ، أما إذا اعترض عليها خلال هذه المدة ، فترد إلى المجلس، فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

ثالثاً - رئيس المعهد

شروط الترشيح والشغل

مادة (٨)

- يشترط فيمن يترشح لوظيفة رئيس المعهد ما يأتى :
- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .
 - ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح ،
ويُستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإداري أو منصباً عاماً داخل
جمهورية مصر العربية .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ، ما لم
يكن قد تم محوه .

التعيين

مادة (٩)

يعين رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير
المختص، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة ، في ضوء
مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد في جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلاً على
نسبة (٦٥٪) على الأقل .

ويكون تعيين رئيس المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر
خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التنكرار ، فإذا لم تجدد مدته أو
ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا
لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه
قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز
والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفي هذه الحالة لا يجوز
تقدمه للترشح لأي منصب قيادي قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة
مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتكون هذه
اللجنة من خمسة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة
منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطي من ذوي الخبرة في مجال البحث العلمي ،
ويتولى مجلس إدارة المعهد اختيار العضوين الآخرين الأساسيين الباقين بالإضافة إلى
عضو آخر احتياطي ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشيح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بنسبة (٢٥٪) لمن سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمعهد توزع وفقاً للخيارات التي اكتسبها المرشح داخل المعهد .

التفرغ للعمل والاختصاصات والمسئوليات

مسادة (١٠)

يكون رئيس المعهد منقرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز نديه لأى جهة إلا الندب للمهام القومية الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مسادة (١١)

يتولى رئيس المعهد مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية ، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بالمعهد ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العلمية ، وخطه البحوث الخاصة بأهداف المعهد .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - تمثيل المعهد فى صلاته بالغير وأمام القضاء .
- ٤ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على "لجنة طلاب المنح" ، وذلك بناءً على طلب مجلس القسم ومجلس المعمل المختصين .
- ٥ - تقديم تقرير فى نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المختص بعد العرض على مجلس الإدارة يتضمن نشاط المعهد وإنجازاته وتقييمه لها ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة ، ويوافق رئيس المعهد الوزير المختص بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن أنشطة المعهد وسير العمل به .
- ٦ - تشكيل لجان فنية ممن يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحوث أو المتخصصين أو كليهما .

٧ - كافة الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مسادة (١٢)

لرئيس المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته أى من نوابه أو الأمين العام للمعهد .

رابعاً - نواب رئيس المعهد

مسادة (١٣)

يكون لرئيس المعهد ثلاثة نواب لمعاونته في إدارة شئون المعهد ، الأول للشئون العلمية والبحثية ، والثانى للشئون الفنية والإدارية ، والثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين رئيس جديد للمعهد .

ويُعين نائب رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير

المختص بعد أخذ رأى رئيس المعهد من بين من تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل .
ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تعيينه .
ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفه أستاذ باحث على سبيل التنكرار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز

والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .
وتحدد اختصاصات نواب رئيس المعهد بقرار من رئيس المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة .

مسادة (١٤)

يجوز تعيين نائب رئيس المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفى هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولي المنصب .

فإن كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو ، ولا يكون له الحق فى الحلول محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق فى الحلول محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

خامساً - الأمين العام

مسادة (١٥)

يُعين أمين عام للمعهد من بين من يتوفر لديهم خبرة بشئون البحث العلمى، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشراف رئيس المعهد ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصاته ، وتكون له

اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

سادساً - الأقسام العلمية والوحدات والمستشفى والمعامل المركزية

أنواع الأقسام العلمية

مادة (١٦)

يتكون معهد بحوث أمراض العيون من الأقسام الآتية :

- ١ - قسم أمراض القرنية .
- ٢ - قسم عيون الأطفال والحول ووراثة العين .
- ٣ - قسم الشبكية والجسم الزجاجي .
- ٤ - قسم الجلوكوما والجهاز العصبي البصري .
- ٥ - قسم الجراحات التجميلية والتكميلية وأورام العين .
- ٦ - قسم التحاليل الطبية .
- ٧ - قسم العلوم الأكاديمية .
- ٨ - قسم علوم الإبصار .
- ٩ - قسم العلوم الإكلينيكية .
- ١٠ - قسم الكائنات الحية الدقيقة والطفيليات .
- ١١ - قسم الصحة العامة .

ويجوز إنشاء أقسام علمية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد وموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

مكونات الأقسام

مادة (١٧)

يضم كل قسم عددًا من الوحدات ، ويكون إنشاؤها وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس إدارة المعهد بناءً على عرض رئيس المعهد .

مجلس القسم

مادة (١٨)

يتولى إدارة القسم مجلس القسم ويكون تشكيل مجلس القسم برئاسة رئيس القسم وعضوية كل من :

- ١ - وكيل القسم .
- ٢ - رؤساء الوحدات .
- ٣ - أستاذ باحث من كل وحدة ، على أن يتناوب على العضوية دورياً كل سنة الأساتذة الباحثون بالوحدة بحسب ترتيب أقدميتهم ، ولمجلس إدارة المعهد بناءً على طلب مجلس القسم ، أن يضم إلى عضوية مجلس القسم خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة .
- ٤ - أستاذ باحث مساعد ، وباحث ، وذلك في الأقسام التي لا يزيد عدد الوحدات فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين ، واثنين من الباحثين ، وذلك في الأقسام التي يزيد عدد الوحدات فيها على عشرة ، على أن يتم تناوب العضوية سنوياً بحسب ترتيب أقدمية كل فئة .
- ولا يجوز لأعضاء القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور جلسات مجلس القسم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء القسم من الباحثين حضور جلسات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .
- ٥ - ثلاثة على الأكثر ممن لهم دراية خاصة في مجال تخصص القسم ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس إدارة المعهد .
- ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الأقسام ، أو الجمع بين عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية القسم وعضوية مجلس إدارة المعهد .
- ٦ - خمسة من الأساتذة الباحثين المنقرغين بالقسم ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنوياً الأساتذة الباحثون المنقرغون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .

ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس القسم

شروط الترشح والشغل

مادة (١٩)

يشترط فيمن يترشح لشغل منصب رئيس القسم ما يأتي :

- ١ - أن يكون شاغلاً وظيفه أستاذ باحث بالقسم .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصب عام بالجهاز الإداري للدولة .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

التعيين

مادة (٢٠)

يُعين رئيس القسم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير القسم في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح ، ويكون تعيين رئيس القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا لم يوجد أساتذة باحثين في القسم ممن تتوفر بهم شروط الترشح كان لرئيس المعهد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من الأقسام التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من القسم ذاته للقيام بعمل رئيس القسم .

وتُشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ، برئاسة رئيس المعهد أو من يفوضه ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار رئيس المعهد أحدهما ويختار مجلس القسم الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس القسم .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

وإذا أخل رئيس القسم بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢١)

يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقرها مجلس القسم ومجلس الإدارة ، ويكون له دعوة مجالس الوحدات إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

ولا يجوز لرئيس القسم الجمع بين رئاسة القسم ورئاسة الوحدة .

ويكون لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وكيل القسم

مادة (٢٢)

يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم فى إدارة شؤونه ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس القسم.

ويعين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من رئيس المعهد بناءً على ترشيح رئيس القسم، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

فيذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

الوحدات

مجلس الوحدات

تشكيله واجتماعاته واختصاصاته

مسادة (٢٣)

تمارس كل وحدة اختصاصاتها بواسطة مجلس يُشكل برئاسة رئيس الوحدة ، وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في الوحدة ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بحسب أقدميتهم في وظيفة باحث .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين أعضاء مجلس الوحدة على نصف أعضاء مجلس الوحدة .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الوحدة من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس الوحدة عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الوحدة من الباحثين حضور جلسات مجلس الوحدة عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

ويكون لمجلس الوحدة الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس الوحدة

تعيينه

مسادة (٢٤)

يعين رئيس الوحدة من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين في الوحدة ، بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة باحثين تكون رئاسة الوحدة لأحدهم بناءً على اختيار رئيس المعهد .

وفي حالة خلو الوحدة من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس الوحدة أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين .

وفى حالة خلو الوحدة من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، لرئيس المعهد أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة الوحدة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يشغل أحد من هؤلاء رئاسة الوحدة لمدة تزيد على ستة أعوام متصلة أو منفصلة .

وإذا أخل رئيس الوحدة بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من رئاسة الوحدة قبل نهاية مدته بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مسئولياته

مادة (٢٥)

يشرف رئيس الوحدة على الشؤون العلمية والإدارية فى الوحدة ، فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس القسم ومجلس الوحدة ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ويكون لرئيس الوحدة الاختصاصات المقررة لرئيس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (٢٦)

يقدم رئيس الوحدة بعد العرض على مجلس الوحدة ، تقريراً إلى رئيس القسم فى نهاية كل عام عن شئون الوحدة العلمية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس القسم .

المستشفى

مادة (٢٧)

يتبع المعهد مستشفى (تخصصى) يصدر بشأنه قرار من رئيس المعهد بناءً على موافقة مجلس الإدارة .

المعامل المركزية

مادة (٢٨)

يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بناءً على عرض رئيس المعهد إنشاء معمل مركزى أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة ، أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

(الباب الثانى)

القائمون بالبحث العلمى بالمعهد

(الفصل الأول)

أعضاء هيئة البحوث

مادة (٢٩)

أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

- ١ - الأساتذة الباحثون .
- ٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

ثانياً : التعيين

الشروط العامة

مادة (٣٠)

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة البحوث بالمعهد ما يأتى :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين فى وظيفتى أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد

مادة (٣١)

يكون التعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمعهد من القسم ذاته وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يُشترط للتعيين فى هذه الوظائف ما يأتى :

- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التى يتقدم لشغلها مدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاث سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمعهد .

٢ - أن يكون قد قام في وظيفة باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .

٣ - أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات أعضاء هيئة البحوث ومحسناً أداؤها .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في المعهد .
واستثناءً من الشرط (١) المشار إليه بهذه المادة ، يجوز تعيين الباحثين بالمعهد في وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين المساعدين بالمعهد في وظائف الأساتذة الباحثين متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغلهم للوظيفة السابقة على تلك التي يتقدمون لشغلها وذلك حال تفوقهم علمياً ومهنيًا ، على ألا تقل مدة شغلهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مادة (٣٢)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين من تتوفر به شروط شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة يجرى الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة ، الشروط الآتية :

أولاً) في خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المطلوبة للبحث .

ويجوز أن يضع مجلس إدارة المعهد شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة .

(ثانياً) في خصوص وظائف الأساتذة الباحثين:

١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثماني عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين في وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المطلوبة للبحث .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيين كل من الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها .

مادة (٣٣)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من تتوفر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى ، منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة ، وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

التعيين في وظيفة باحث

مادة (٣٤)

يكون التعيين في وظيفة باحث الشاعرة دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" ، الذين حصلوا على درجة الدكتوراة أو ما يُعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو ما يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد . ويجوز في حالة عدم توفر التخصص المطلوب بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى باحث مساعد ، أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسي من بين من تتوفر فيهم شروط شغل الوظيفة . ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة فضلاً عن الشروط العامة .

لجان فحص الإنتاج العلمي

مادة (٣٥)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات التي يقررها مجلس الإدارة . ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة قراراً بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات ، على أن يتضمن القرار تنظيم عمل هذه اللجان والقواعد والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .

مادة (٣٦)

يدخل في تقييم الإنتاج العلمى للتعينين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كُلف بتنفيذها ، ويُعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنشورة .

مادة (٣٧)

تُحى بقرار من مجلس إدارة المعهد الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد الآتية :

- سنة فى حالة التنبيه .
- سنتان فى حالة اللوم .
- ثلاث سنوات فى حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، وتأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

انتهاء الخدمة

مادة (٣٨)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .
ويُعين بصفة شخصية فى المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة باحثين متفرعين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تُحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة تطرأ على أى منهما سنويًا .

الفصل الثاني

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث

أولاً - تعريفهم

مادة (٣٩)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد على نوعين :

- ١ - شاغلو وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد المعينين قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- ٢ - المتعاقد معهم على مسمى «مساعد باحث» ، «باحث مساعد» بالمعهد ممن توفرت فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو الدكتوراة بحسب الأحوال ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذي تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانياً - محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم

مادة (٤٠)

تُحى بقرار من مجلس إدارة المعهد الجزاءات التأديبية التي توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً - شروط التقدم للحصول على المنح

منح الماجستير

مادة (٤١)

يُشترط في المتقدم للحصول على منحة الماجستير توفر ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدًا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .

٣ - أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدًا على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

منح الدكتوراة

مادة (٤٢)

يُشترط في المتقدم للحصول على منحة الدكتوراة توفر ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقًا للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناء من هذا الشرط منح منحة الدكتوراة للحاصلين على درجة الماجستير من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقًا للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفي حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

مادة (٤٣)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تضمن الإعلان عن المنح شروطًا إضافية فضلاً عن الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

رابعاً - ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤٤)

تُصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراة ، في ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاحة والاحتياجات الواردة من المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التي تحددها . وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من تتوفر فيهم شروط التقدم للمنح في ضوء نتيجة الاختبار الذي يجري بمعرفتها أو من تحدده هذه اللجنة ، وتتولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازمين لهم بالتنسيق مع المعهد والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المناظرة للتخصص ذاته .

مادة (٤٥)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

الفصل الثالث

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث

والهيئة المعاونة

مادة (٤٦)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة ، يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يُطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزليا والمكافآت الأخرى المنطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٧)

يضع مجلس إدارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون الخدمة المدنية المشار إليهما .

الفصل الرابع

الأحكام الانتقالية

مادة (٤٨)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٩)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذها ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث .
كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدي الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٥٠)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت صدور هذه اللائحة ، بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها ، وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بها ولحين تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

جدول معادلة الوظائف العلمية

بمعهد بحوث أمراض العيون

الوظائف المعادلة لها مالياً بقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
(أ) أعضاء هيئة التدريس: نائب رئيس جامعة عميد كلية عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس	(أ) أعضاء هيئة البحوث: رئيس المعهد نائب رئيس المعهد رئيس القسم وكيل القسم رئيس الوحدة أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس: مدرس مساعد معيد	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث: باحث مساعد مساعد باحث